

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٢٦ / ٨ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٩ / ٣ / ٢٠٢٢ م

سؤال
فتوى



سائل يقول:

شخص يبيع لحم ويأتيه أناس يأخذون منه لحم وذبائح عند موت أحد أقربائهم؛ من أجل الذين يأتون يعزونهم، وهو يعرف هذا هل عليه شيء؟

الجواب:

الظاهر والله أعلم أنه جائز؛ لأن المنكر في إتيان الناس للأكل عندهم، وأهل الميت يضطرون لإطعامهم وإكرامهم، فهذا الأكل الحلال كما لو تصدقوا به عليهم، وإنما يكره الاجتماع في بيت الميت وصنع الطعام لهم، وليس النهي عن ذات الطعام المأكول، مع أنه يجوز إطعام من جاء من أقارب وأصدقاء الميت من مكان بعيد.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبه مالك توفيق البعداني